# أثـر السـياق في فهم النـص
# عند الإمام ابن دقيق العيد
# في شرح العمدة

د. عراك جبر شلال
الجامعة العراقية/ كلية التربية

## ملخص البحث

يستعرض هذا البحث دور السياق في فهم نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وقد خصصتُ بالذكر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله ؛ لكونه أحد أبرز العلماء المحققين في الفقه وأصول الفقه، الذي ركز على موضوع السياق في كتابه شرح العمدة، فقمت بتتبع كلامه في هذا الكتاب، وبينت تعريف السياق ومفهومه عند الأصوليين، ثم وضحت مفهوم السياق ووظائفه عند الإمام، مع بيان منهجه في التعامل مع السياق، ثم ختمت ذلك بذكر بعض النماذج التطبيقية من كلامه.

## Abstract

This article reviews the role of context in understanding the Quran verses and Hadeeth statements as considered by Ibn Daqeeq Aleed, who was one of brilliant scholars in the principles of Islamic jurisprudence (Fiqh). He had focused on the concept and role of context in his book "Sharh Alomda". I have traced his opinion and viewpoints in this book, explained the concept of the context adopted by the fundamentalists as well as by this scholar and his methodology to deal with the context, and finally presented some examples from his book.

## مقدمة

الحمدُ لله مقسِّم الأرزاق، الذي ساقها لخلقه على أتمّ وجهٍ وأفضل سياق، والصلاة والسلام على صاحب البراق، الذي علا شرفُهُ السبعَ الطباق، وعلى آله وصحبه، أولي الصّدق والأمانة ومكارم الأخلاق.

وبعدُ: فإنّ جهود أهل العلم في تقرير مسائل علم أصول الفقه لا تخفى على ذي بصيرة، لاسيما إذا كان ذلك صادراً ممّن رسخ قدمه، وعلا كعبه في علم الفقه وأصوله، ومنهم الإمام الفذ العلامة المتفنن ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، لذا اخترتُ أنْ يكون البحث في أحد الموضوعات الأصولية وهو السياق وسميته بـ « أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة »، سائلاً الله تعالى بلسان الحال والمقال، السّداد والرّشاد.

**أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته من أمرين: أولاهما: منزلة موضوع السياق نفسه في علم أصول الفقه، إذ له دور كبير في تفسير النصوص، ويُعد المرتكز الأساس في تقسيم دلالات الألفاظ، كما يدخل في تبيان المفردات والمركبات، والترجيح، وغير ذلك. وثانيهما: منزلة الإمام ابن دقيق العيد العلمية، المشهور بدقة تحريراته وتحقيقاته.

**الدراسات السابقة:**

الدراسات في السياق في شتى المجالات عموماً كثيرة، لكنْ على وجه الخصوص عند الإمام ابن دقيق العيد لم أجد من بحث ذلك، وقد تناولتُ شيئاً يسيراً يتعلق بهذا الموضوع في رسالتي للماجستير[1]، ومن ضمنها كانت هناك إشارة إلى السياق، لكنها بصورة مختصرة جداً لا تتعدى الصفحتين، فجعلتُ ذلك نقطة انطلاقي في هذا البحث، وأردت التوسع في دراسة هذه الجزئية بصورة أشمل من جميع جوانبها.

**خطة البحث:**

تكونت خطة البحث من مدخل، ومبحثين، وخاتمة، وفق الآتي:

تمهيد: مفهوم النص.

المبحث الأول: السياق عند الأصوليين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياق.

المطلب الثاني: مفهوم السياق عند الأصوليين.

المبحث الثاني: السياق عند ابن دقيق العيد وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: مفهوم السياق عند ابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: وظائف السياق عند ابن دقيق العيد.

المطلب الثالث: منهج ابن دقيق العيد في التعامل مع السياق.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية.

خاتمة وأهم النتائج.

(1) عنوانها: (المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، بإشراف أ. د أحمد عيسى، الجامعة العراقية، كلية الشريعة، 2008م.

**منهجي وعملي في البحث:**

1. قمت بالتتبع للمواضع التي تكلم فيها ابن دقيق العيد عن السياق في شرح العمدة، ثم ترتيبها وتنسيقها وفق مطالب خطة البحث، مع التخريج للآيات والاحاديث، وعزو الأقوال لأصحابها، وبيان مصادر المذاهب الفقهية، وغير ذلك من متطلبات البحث العلمي.

2. إيراد النص أولا معنوناً له بـ (النص) ثم إيراد كلام ابن دقيق العيد معنوناً له بـ (الفهم)، وأورد النص كاملاً ليحصل عند القارئ تصورٌ شاملٌ ورؤيةٌ صحيحةٌ عن الموضوع الذي يتحدث عنه ابن دقيق العيد؛ لأنّ الكلام عن السياق يتطلب نظرةً كليةً عن النص دون الاقتصار على موضع الشاهد فحسب.

3. إيراد كلام ابن دقيق العيد كما قاله بدون صياغة ولا اختصار، وذلك حرصاً على فهم كلام العالم كما أراده، وليكون أدلَّ على مقصوده بدون تدخل بالتعبير حتى لا تتم صياغة كلامه بفهم غيره، وبالتالي يكون القارئ على دراية تامة.

4. أوردتُ في النماذج التطبيقية عشرة أمثلة عدا الأمثلة التي ذكرتُها أثناء المطالب الأخرى، لتكون بمثابة تدريب تطبيقي لما جاء في الجانب النظري.

5. ذكرتُ في الهامش في مواضع متعددة بعض التعقيبات على كلام ابن دقيق العيد والتي فيما قد يبدو لي أنّ الصواب لم يكن حليفه فيها.

ثم جاءتْ في نهاية البحث الخاتمة وأهم النتائج والمصادر.

## تمهيـــد

مفهوم النص:

النص لغة يدل على ارتفاع الشي وبلوغه غايته ومنتهاه، وعلى الظهور والانكشاف.[1]

وأما في اصطلاح الأصوليين يكون معناه بحسب الباب الذي يذكر فيه، ففي باب الأدلة يُطلق ويراد به نصوص الكتاب والسنة، فيقولون: الدليل على ذلك من النص والإجماع والقياس، سواء كانت السنة قولية أم فعلية، ودلالتها قطعية أم ظنية[2]. وفي باب الدلالات يُطلق ويراد به ما لا يحتمل التأويل[3]. وهذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فإنّ النص عندهم ما دلّ بنفسه على المراد دون التوقف على أمرٍ خارجي، ويكون أكثر وضوحاً من الظاهر، ومقصوداً بالكلام أصالةً.[4] والمراد بالنص في هذا البحث هو نصوص الكتاب والسنة.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 2002م، 5/256.

(2) ينظر: تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، ط1، 2001م، ص43.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 1/40.

(4) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1/164.

## المبحث الأول
## مفهوم السياق عند الأصوليين

### المطلب الأول: مفهوم السياق

**تعريف السياق لغة:**

السياق مأخوذ من ساق الشيء يسوقه سَوقاً، والسَّوق هو حَدْو الشيء[1]، وساق الحديث اذا رواه على سياقه، وساق الصّداق إلى امرأته وأساقه، وتساوقتْ الابل، اذا تتابعت[2]، وسياق الكلام أسلوبه وتتابعه على النحو الذي يجري عليه[3]، والسياق نزع الروح عند الاحتضار[4]. ونلاحظ أنّ السياق له معانٍ عدة، لكنها تدور على معنى التتابع على نَمَطٍ معين، كما أنه يدلّ على «تتابع منتظم في الحركة توصلا إلى غاية محددة، دون أنْ يكون هناك انقطاع»[5].

**تعريف السياق اصطلاحاً:**

أولا: عند المتقدمين: مع كثرة استعمال المتقدمين لمصطلح السياق إلا أنه يقلّ وجود تعريف له عندهم، وإنما غالب كلامهم يتضمن شرح السياق وتوضيحه. ومن عباراتهم التي يمكن جعلها تعريفاً للسياق ما قاله السرخسي: «القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم وتكون فرقاً بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام»[6]. وكذلك قول البناني: «قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه».[7] وأيضاً عرفه العطار بلفظ مقارب لكلام البناني[8].

ثانياً: عند المعاصرين: توجد تعريفات متعددة للسياق عند المعاصرين، ومنها:

1. سياق الكلام: تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه، ومنه قولهم: لا يجهد في فهم النص ما لم يتم استيعاب سياقه وسباقه .[9]

2. السياق: هو مجموع ما يحيط بالنص من عناصر مقالية ومقامية، توضح المراد وتبين المقصود .[10]

3. السياق: هو الغرض الذي تتابع الكلام لأجله،

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص476.

(2) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م، 7/403، مادة (سوق).

(3) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ص483.

(4) ينظر: أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م، 1/468.

(5) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، مثنى عبد الفتاح محمود، إشراف أ.د فاضل حسن عباس، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 12آيار، 2005م، ص12.

(6) أصول السرخسي 1/164.

(7) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، مطبعة البابي الحلبي، 1356هـ، 1/20.

(8) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1/320.

(9) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، مصطفى قطب، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص239.

(10) ينظر: السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، إبراهيم اصبان، بحث منشور في مجلة الإحياء، العدد (25)، جمادى الثاني، 1428هـ، ص54.

مدلولاً عليه بلفظ المتكلم أو حاله أو أحوال الكلام أو المتكلم فيه أو السامع .[1]

**التعريف المختار**: ويبدو لي أنّ التعريف المختار للسياق هو: القرائن الدالة على المقصود من الخطاب. وهذا شرح التعريف :

القرائن: لفظ يشمل القرائن الحالية والمقالية.

المقصود: قيدٌ يخرج به القرائن التي لا علاقة لها بتوضيح المعنى.

الخطاب: لفظٌ يشمل خطاب الشارع للمكلفين، أو خطاب المكلفين بعضهم لبعض.

ويمكن تلخيص القول في تحديد مفهوم السياق في النقاط الثلاث الآتية:[2]

الأولى: أنّ السياق هو غرض المتكلم وهدفه وغايته من إيراد كلامه.

الثانية: أنّ السياق هو الظروف والملابسات التي ورد فيها النص، أو ما يمكن تسميته بالمقام والحال.

الثالثة: أنّ السياق هو السياق اللغوي الذي وردت فيه اللفظة باعتبار ما قبلها وما بعدها والجمل، إفراداً وتركيباً، وأسلوباً خطابياً.

## المطلب الثاني: السياق عند الأصوليين

أولا: كلام الأصوليين في أهمية السياق:

لم يقتصر التطرق إلى موضوع السياق على علم واحد، بل شمل علوماً متعددة، فقد تعرض لذلك المفسرون[3]، واللغويون[4]، وغيرهم.. وكان للأصوليين إسهامهم البارز في هذا المجال منذ زمن مبكر، إذ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فإنما خاطب الله بكلامه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ممّا تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يُراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يُراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره»[5]. ثم يؤكد الشافعي أهمية مراعاة السياق لفهم المعنى فيخصّ لذلك باباً ويعنونُ له: « باب الصنف الذي يبين سياقه معناه»[6]. ويقول الغزالي رحمه الله في بيان أهمية السياق لفهم معنى

(1) ينظر: دلالة السياق واثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، دراسة نظرية تطبيقية، فهد بن شتوي بن عبد المعين، إشراف أ.د محمد بازمول، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة، 2005م، ص 27.

(2) ينظر: دلالة السياق، الطلحي، ص50.

(3) ينظر على سبيل المثال: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية، محمد إقبال عروي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1428هـ.

(4) ينظر على سبيل المثال: دلالة السياق، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط1، 1423هـ.

(5) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص52.

(6) الرسالة ص62.

الكلام: «ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إنْ كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإنْ تطرق إليه الاحتمال فلا يُعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظٌ مكشوفٌ... وإما إحالةٌ على دليل العقل... وإما قرائنُ أحوالٍ من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدَرْكها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن»[1]، ويقول ابن القيم رحمه الله: « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريقٍ كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ أو كتابةٍ أو بإيماءةٍ أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يُخلّ بها»[2]، ويقول أيضاً في موضع آخر: «والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك».[3]

إنّ السياق ليس له عناصر محددة يتم عدها أو حصرها، بل هو عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب والحال المحيطة بهما أثناء الخطاب، ويبين هذا الأمر الجويني رحمه الله قائلا: «أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا»[4]، وقال في موضع آخر: « ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدقّ عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها».[5] ويقول أيضاً: «المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق «[6]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإنّ الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحتفُّ به من القرائن اللفظية والحالية»[7]، وقال الشاطبي رحمه الله: «إنّ علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ أُخر، من تقرير وتوبيخ

(1) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، 1/ 339.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1968م، 358/ 2.

(3) إعلام الموقعين 518/ 4.

(4) البرهان في أصول الفقه 186/ 1.

(5) المصدر السابق 373/ 1.

(6) المصدر السباق 870/ 2.

(7) مجموع الفتاوى، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 2005م، 14/ 6.

وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كلُّ حالٍ يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكلٍ في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال» [1].

لقد ارتبطت بحوث الأصوليين باللغة، فما من كتابٍ أصولي إلا وفيه فصول متعلقة باللغة، لذلك استعانوا بالسياق في مباحث كثيرة لتحديد المعنى لاسيما في مباحث الدلالات كالعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي والمجمل والمبين... وبينوا المقصود أصالة من الكلام والمقصود تبعاً، وتحديد المعنى الأصلي للمفردة اللغوية وحروف المعاني، وكذلك دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، مسترشدين في ذلك كله بالسياق، و«يتعدى السياق اللغوي الجملة إلى الفقرة بل إلى الكتاب ككل، واللفظ عند الأصوليين يستوحي معناه تبعاً لاختلاف موقعه من السياق». [2]

ثانيا: وظيفة السياق:

لعلّ أفضل من بيّن وظيفة السياق هو العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله: «السياق مرشدٌ إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال» [3]. فقد جعل من مهام السياق هو: بيان المجمل، الترجيح بين الأمور المحتملة، زيادة توضيح وتقرير وتأكيد للأمور الواضحة. وهو بهذا يجعل السياق له وظائف متعددة، ويدخل في أبواب مختلفة ضمن علم أصول الفقه، إذ له دورٌ في الدلالات، وفي الترجيح، وتأكيد الأدلة. ويوضح ابن القيم وظيفة السياق ودوره إذ قال: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته». [4] وكلامه يلتقي تماماً مع كلام العز بن عبد السلام، ويزيد عليه أمورا أخرى.

وقال الزركشي رحمه الله: «دلالة السياق: أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره.

(1) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، 4/ 146.

(2) السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية، مراد حاج محند، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الآداب، قسم الأدب العربي، نوقشت بتاريخ 2012/ 1/ 25م، ص61.

(3) الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق رضوان مختار غريبة، دار البشائر، ط1، 1407ه، ص159.

(4) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1425هـ، 9/ 4.

وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى».[1]

إنّ السياق «هو الذي يبين المقصود من تلك الألفاظ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا لغرض فهم الظاهر من الكلام العربي، وما يقتضيه، ليتخذه مدخلاً إلى مراد المتكلم؛ لانّ الألفاظ لا تُدرس لذواتها، وإنما باعتبارها تابعة لقصد المتكلم وارداته».[2]

ثالثا: أنواع السياق:

من خلال تتبع الكلام الوارد في خصوص بيان السياق وشرحه يمكن القول إنّ السياق يُقسم إلى قسمين هما:[3]

القسم الأول: السياق اللغوي، ويُقصد به سياق الكلمة وعلاقتها بما قبلها وما بعدها، ونوع أسلوب الخطاب المستعمل، وغير ذلك من الارتباطات اللغوية التي عالجها علم المعاني والبيان والبديع وعموم فنون اللغة. ومعنى ذلك أنّه لتحديد السياق اللغوي يجب العودة إلى النظام اللغوي النحوي والصرفي والمعجمي والصوتي والدلالي.

القسم الثاني: سياق الموقف، ويسمى أيضا بسياق الحال[4]، ويقصد به شخصية المتكلم والسامع والحاضرين ودورهم في المشاركة، والتأثيرات الاجتماعية والظروف الملابسة للكلام على اختلاف صورها وأشكالها، بأبعادها الزمانية والمكانية، وبذلك يكون سياق الموقف هو البيئة والحال الخارجية التي وقع فيها الخطاب بين طرفين أو أكثر.[5]

ويتجلى سياق الموقف عند الأصوليين من خلال بحثهم لموضوع العرف سواء أكان ذلك في توضيح أثره في الدلالة على مراد المتكلم، أم في اعتباره دليلا من ضمن الأدلة، ولا ريب أنّ مراعاة العرف هو بعينه مراعاة للحال الزماني والمكاني والبيئة التي ورد فيها الخطاب. ثم إنّ التناهي في المباني وعدمه في المعاني الذي أفضى إلى احتمالية النص كان سبباً إلى التعويل على السياق بوصفه مرجعاً تفسيرياً للنصوص على اختلاف درجاتها في الوضوح والخفاء.

وتتأكد أهمية السياق في أنّ محور تقسيم الدلالات عند الأصوليين هو الاحتمال من عدمه[6]، وبما أنّ السياق هو أحد الأدوات المهمة في تحديد المحتملات كما مرّ معنا، فإنّ ذلك ينتج منه أنّ السياق عاملٌ أساسٌ

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 357/ 4.

(2) علم التفسير، أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2007م، ص171.

(3) ينظر: السياق والنص، فطومة لحمادي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 2008م.

(4) ينظر: السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية، مراد حاج محند، ص36.

(5) ينظر: الأصول، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1411هـ، ص332.

(6) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، بيروت، دار الفكر العربي، ص119.

في تفسير النصوص، مما أدى بدوره إلى اهتمام الأصوليين بالسياق.[1]

قال الشاطبي رحمه الله: « المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلومٌ في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنّ القضية وإن اشتملت على جُمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر». [2]

## المبحث الثاني
## السياق عند الإمام ابن دقيق العيد

### المطلب الأول

### مفهوم السياق عند ابن دقيق العيد

يمكننا أنْ نحدد مفهوم السياق عند ابن دقيق العيد من قوله: «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات»[3]. فالسياق عنده هي أمور تساعد على فهم المعنى، وكلامه يشتمل على توضيح معنى السياق بالإضافة إلى بيان وظائفه، ولكنه لم يحدد ماهية هذه الأمور، ويبدو أنّه اطلق القول لتعم الأمور المقالية والحالية.

### المطلب الثاني

### وظيفة السياق عند ابن دقيق العيد

قال ابن دقيق العيد: «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات» [4]

فمن كلامه هذا يتضح لنا أنّ وظيفة السياق هي:

المساعدة على فهم مقصود المتكلم.

بيان المجمل.

تعيين الاحتمال المراد عند تعدد الاحتمالات.

ولكن قد ظهر لي عند البحث فيما كتبه ابن دقيق العيد

(1) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ، 1/ 144.

(2) الموافقات 4/ 266.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1953م، 19/ 2.

(4) إحكام الأحكام 19/ 2.

في (إحكام الأحكام) أنّ وظائف السياق ليست مقصورة على ما ذكره في هذه الجملة الآنفة الذكر، وإنما هو أورد ذلك على سبيل المثال، وأنّ للسياق وظائف متعددة عند ابن دقيق العيد، ويمكن تعدادها في النقاط الآتية:

أولا: تحديد معنى اللفظ:

يستعمل ابن دقيق العيد السياق لتحديد معنى اللفظ عندما يحصل خلاف في معناه، ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلّتْ لي الغنائم ولم تُحلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة وبُعثت إلى الناس عامّة).[1]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « قوله ﷺ (نُصرت بالرعب) الرُّعب: هو الوَجل والخوف لتوقع نزول محظور[2]، والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث: مقيّدة بهذا القدر من الزمان. ويُفهم منه أمران: أحدهما: أنّه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة، والثاني: أنّه لم يوجد لغيره في أكثر منها؛ فإنّه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه: أن تذكر الغاية فيه .

وأيضاً فإنّه لو وُجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية بها».[3]

فيظهر من كلامه كيف حدّد معنى لفظ (الرعب) عن طريق سياق الكلام .

وكذلك استعمل السياق في تحديد معنى لفظ (لهم) هل يأتي بمعنى عليهم ؟

النص: عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: جاءتني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلتُ: إنْ أحبّ أهلك أنْ أعدّها لهم وولاؤك لي فعلتُ، فذهبتْ بريرة إلى أهلها فقالتْ لهم، فأبَوا عليها، فجاءتْ من عندهم ورسول الله ﷺ جالسٌ فقالتْ: إنّي عرضتُ ذلك على أهلي فأبَوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرتْ عائشة النبيَّ ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمنْ أعتق، ففعلتْ عائشة، ثمّ قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله ؟ كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإنْ كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقّ، وشرطُ الله أوثق، وإنما الولاءُ لمنْ أعتق).[4]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « الكلام على الإشكال

(1) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، رقم 427، 1/ 168، ومسلم، باب المساجد، رقم 1191، 2/ 63.

(2) ينظر: لسان العرب 1/ 420، مادة (رعب).

(3) إحكام الأحكام 1/ 113.

(4) أخرجه البخاري، باب الشروط في الولاء، رقم 2579، ومسلم، باب إنما الولاء لمن اعتق، رقم 3850، 4/ 213.

العظيم في هذا الحديث وهو أنْ يُقال: كيف يأذن النبي ﷺ في البيع على شرطٍ فاسدٍ ؟ وكيف يأذن حتى يقع البيع على هذا الشرط فيدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه ؟

فاختلف الناس في الكلام على هذا الإشكال، فمنهم من صَعُبَ عليه فأنكر هذه اللفظة أعني قوله (واشترطي لهم الولاء) وقد نقل ذلك عن يحيى بن أكثم[1]، وبلغني عن الشافعي قريبٌ منه، وأنه قال اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة عن أبيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواته أثبت من هشام[2]. والأكثرون على إثبات اللفظة للثقة براويها[3]، واختلفوا في التأويل والتخريج.

وذُكِرَ فيه وجوه:[4] أحدها: أنّ لهم بمعنى عليهم، واستشهدوا لذلك بقوله تعالى { ولَهُمُ اللّعنة }[5] بمعنى عليهم، { وإنْ أسأتُم فلَها }[6] بمعنى عليها. وفي هذا ضَعفٌ. أمّا أولاً: فلأنّ سياق الحديث وكثيراً من ألفاظه ينفيه، وأمّا ثانياً: فلأنّ اللام[7] لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدلّ على مطلق الاختصاص[8]، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، وقد لا يكون».[9]

ومن الواضح جداً كيف استعمل ابنُ دقيق العيد السياقَ في الرد على من قال إنّ (لهم) بمعنى (عليهم). ولم يكتفِ بالسياق بل أورد معه دليلاً آخر.

ثانيا: تعليل الأحكام.

يستعمل ابن دقيق العيد السياق لبيان علل الأحكام.

النص: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوةً إلا رُفعتْ له بها درجة، وحُطّ عنه خطيئة، فإذا صلّى لم تزلْ الملائكةُ تصلي عليه ما دام في مصلاّه، اللهم صلِّ عليه اللهم اغفرْ له، اللهم ارحمه،

(1) هو يحيى بن اكثم بن محمد التميمي المروزي ثم البغدادي، ولد في خلافة المهدي، من مصنفاته التنبيه في الفقه، ولاه المأمون قضاء بغداد، وتولى قضاء البصرة، وقد تكلم فيه علماء الجرح والتعديل كابي حاتم وابن معين وابن راهويه ورموه بالكذب، لكن الذهبي نفى عنه الكذب، توفي بالربذة بعد منصرفه من الحج سنة 242ه . سير أعلام النبلاء 5/ 12.

(2) يوجد كلام للشافعي شبيه بهذا في الأم 74/ 8.

(3) ينظر: التلخيص الحبير 33/ 3.

(4) ذكر ابن القيم هذه الوجوه التي قيلت في توجيه هذا الحديث في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط14، 1986م، 147/ 5.

(5) سورة غافر، من الآية 52.

(6) سورة الإسراء، من الآية 7.

(7) اللام لها معان متعددة . ينظر: البحر المحيط للزركشي 19/ 2.

(8) ذهب ابن تيمية إلى نفس ما قاله ابن دقيق العيد فقد رد على من جعل لفظ (لهم) بمعنى (عليهم) بصورة مفصلة في مجموعة الفتاوى 45/ 7.

(9) إحكام الأحكام 146/ 2.

ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة).[1]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « الكلام عليه من وجوهٍ: أحدها: أنّ لقائلٍ أنْ يقول: هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت وذلك بناءً على ثلاث قواعد: الأولى: أن اللفظ - أعني قوله (وذلك) - أنّه يقتضي تعليل الحكم السابق، وهذا ظاهر؛ لأنّ التقدير (وذلك لأنه) وهو مقتضٍ للتعليل، وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك».[2]

فقد اعتمد على سياق الكلام في الاستدلال على أنّ لفظ (وذلك) يفيد التعليل، إضاقة إلى الرجوع إلى النظائر لهذا اللفظ .

ثالثاً: تحديد سبب ورود الحديث:

استعمل ابن دقيق العيد السياق لتوضيح سبب ورود الحديث.

النص: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(أثقلُ الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبْواً، ولقد هَمَمْتُ[3] أنْ آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجالٍ معهم حزمُ حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار).[4]

الفهم: حصل خلاف في هذا الحديث هل هو وارد في المؤمنين أو في المنافقين؟ قال ابن دقيق العيد:

«فقيل: إنّ هذا في المنافقين، ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْماتين[5] حسنتين لشهد العشاء)، وهذه ليست صفة المؤمنين لاسيما أكابرهم وهم الصحابة، فلا يتم الدليل. قال القاضي عياض رحمه الله: «وقد قيل: إنّ هذا في المؤمنين، وأما المنافقون فقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم عالما بطويّاتهم[6]، كما أنّه لم يعترضهم في التخلف[7] ولا عاتبهم معاتبة كعب[8] وأصحابه من

(1) أخرجه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم 620، 1/ 232، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 1538، 2/ 128.

(2) إحكام الأحكام 1/ 158.

(3) الهم: هو ترجيح قصد الفعل على قصد الترك وهو اقوى من الخاطر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، 11/ 323.

(4) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة العشاء في جماعة، رقم 626، 1/ 234، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 1514، 2/ 123.

(5) المرماة بفتح الميم أو بكسرها وسكون الراء: هي ما بين ظُلفي الشاة . ينظر: غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، 2/ 355.

(6) طويّات جمع طويّة وهي الضمير. ينظر: لسان العرب 20/ 15. فيكون المعنى عالما بما يخفون في سرائرهم ونفوسهم.

(7) أي عن الجهاد في سبيل الله.

(8) هو كعب بن مالك الأنصاري، شهد العقبة وبايع فيها وشهد أُحُداً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم وهم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، وتوفي في الشام في خلافة معاوية . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه، 5/ 611.

المؤمنين» . وأقول: هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجباً على رسول الله ﷺ، فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق، فيجب أن يكون الكلام في المؤمنين. ولنا أنْ نقول: إنّ ترك عقاب المنافقين، وعقابهم كان مباحاً للنبي ﷺ مخيّراً فيه، فعلى هذا: لا يتعين أن يُحمل هذا الكلام على المؤمنين، إذ يجوز أن يكون في المنافقين؛ لجواز معاقبة النبي ﷺ لهم، وليس في إعراضه عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله ﷺ – عندما طُلب منه قتلُ بعضهم – (لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه)[1] يُشعر بما ذكرناه في التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو أنه لا يحل قتلهم. ومما يشهد لمن قال إنّ ذلك في المنافقين[2] عندي: سياق الحديث من أوله وهو قوله ﷺ (أثقل الصلاة على المنافقين). ووجه آخر في تقدير كونه في المنافقين أنْ يقول القائل: هَمُّ النبي ﷺ بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك، فإذن اجتمع جواز التحريق وجواز الترك في حق هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى».[3]

(1) أخرجه البخاري، باب ما ينعى من دعوى الجاهلية، رقم 3330، 3/ 1296، ومسلم، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم 2584، 4/ 1998.

(2) ذهب ابن حجر إلى نفس ترجيح ابن دقيق العيد وهو أنّ الحديث وارد في المنافقين لكن خالفه ابن حجر فقال إنّ المراد بالنفاق هنا هو نفاق المعصية لا نفاق الكفر. ينظر: فتح الباري 2/ 127.

(3) إحكام الأحكام 1/ 163.

ويظهر بجلاء كيف استعمل ابن دقيق العيد السياق لتحديد سبب ورود الحديث وأنّه في المنافقين وليس المؤمنين، وقد أضاف إلى ذلك أدلةً أخرى مع السياق. مع ملاحظة أنّ كلامه مرتبطٌ بمسالة أصولية أخرى وهي: إذا همَّ النبي ﷺ بفعل شيء ثم تركه لمانع فهل يجوز فعله؟ في ذلك قولان: أولاهما المنع، وبه قال الزركشي[4]، وثانيهما الجواز، وبه قال الشوكاني.[5]

رابعاً: تخصيص النص.

من وظائف السياق التي ذكرها ابن دقيق العيد أنّه يكون طريقا إلى معرفة التخصيص، وقد قال ذلك نصاً، كما طبقه فعلاً.

النص: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل (وفي لفظ قضى) النبي ﷺ بالشّفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعتْ الحدود، وصُرفتْ الطرق، فلا شفعة.[6]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « وقد ذهب شُذّاذ من الناس إلى ثبوت الشفعة في المنقولات[7]، واستدل بصدر

(4) ينظر: البحر المحيط 3/ 279.

(5) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 2003م، 1/ 118.

(6) أخرجه البخاري، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم 2138، 2/ 787، ومسلم، باب الشفعة، رقم 4213، 5/ 57.

(7) ذهب الظاهرية إلى ثبوت الشفعة في المنقولات. ينظر: المحلى، علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، تحقيق احمد شاكر، دار الفكر، بيروت، 8/ 82. وقد رواه ابن حزم عن عطاء وابن أبي مليكة وبعض التابعين، لذلك فوصف ابن دقيق القائلين بهذا القول بانهم شذاذ غير صحيح.

الحديث من يقول بذلك، إلا أنّ آخره وسياقه يُشعر بأنّ المراد به العقار وما فيه الحدود وصرف الطرق».[1]

ونلاحظ هنا أنه استعمل السياق لتخصيص لفظ الحديث بكون الشفعة لا تشمل المنقولات.

خامسا: حمل النص على العموم

اعتمد ابن دقيق العيد على السياق في حمل النص على العموم وليس الخصوص، وهذه الوظيفة عكس سابقتها تماما، ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: (ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ)، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: (ارجعْ فصلِّ فإن لم تصلِّ) - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحقّ لا أحسنُ غيره فعلّمني. فقال: (إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها).[2]

الفهم: القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[3] أجابوا عن هذا الحديث بعدة طرق، ومنها:

قال ابن دقيق العيد: « الطريق الثاني: أن يُجعل قوله (اقرأ ما تيسر معك) مطلقاً يُقيَّد، أو عامّاً يُخصَّص بقوله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). وهذا يرد عليه أنْ يُقال: لا نسلّم أنه مطلق من كلّ وجه، بل هو مقيَّد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كلّ فرد من أفراد المتيسرات، وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين، وإنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أنْ يقول: اقرأ قرآنا، ثم يقول: اقرأ فاتحة الكتاب. فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذٍ. والمثال الذي يوضح ذلك: أنه لو قال لغلامه: اشترِ لي لحماً ولا تشتر إلا لحم الضأن، لم يتعارضْ، ولو قال: اشترِ لي أيَّ لحمٍ شئت ولا تشترِ إلا لحم الضأن، في وقت واحد لَتَعارضَ، إلا أنْ يكون أراد بهذه العبارة ما يُراد بصيغة الاستثناء. وأما دعوى التخصيص: فأبعدُ ؛ لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه.[4] وإنما يقرّب هذا[5] إذا جُعلت (ما) بمعنى (الذي) وأُريد بها

(1) إحكام الأحكام 163/ 2.

(2) أخرجه البخاري، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم 760، 274/ 1، ومسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم 911، 10/ 2.

(3) وهم الشافعية. ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 235/ 2، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م، 326/ 3.

(4) يريد ابن دقيق العيد أنْ يوضح أنّ المطلق لا يحمل على المقيد والعام لا يحمل على الخاص في هذه المسالة، وسبب ذلك أنّ سياق الكلام -وهو تيسير الأمر على المكلف- ينافي هذا التقييد أو التخصيص، فكان المانع من التخصيص أو التقييد هو السياق، وهو الذي قصدته من إيراد كلامه في هذه المسالة، وبذلك يكون السياق في بعض المواضع من ضمن الموانع من التقييد أو التخصيص كما في المثال أعلاه.

(5) هنا يبين ابن دقيق العيد الدليل الصحيح الذي يجب اعتماده لمن قال بوجوب قراءة الفاتحة، فالذي يقرأ كلامه في عدم القول بصحة التقييد أو التخصيص يفهم لأول وهلة أنّه لا يقول بوجوب قراءة الفاتحة، والحقيقة أنه يرد على طريقة الاستدلال وليس على القول نفسه، فبيّن أن طريقة

شيء معيّن وهو الفاتحة؛ لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.[1]

ونلاحظ في هذا النقل أنّ ابن دقيق العيد لم يذهب إلى حمل العام على الخاص؛ لانّ السياق ينافي هذا الحمل؛ لكونه مخالفا لمقتضى الأمر بالتيسير، وبالتالي فأنّه استعمل السياق في إجراء العموم على عمومه وعدم تخصيصه.

سادسا: بيان المحتملات

السياق من وسائل بيان المحتملات كما ذكر ابن دقيق العيد، وقد استعمله في ذلك في مواضع عدة، منها:

النص: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّما الأعمال بالنيات – وفي رواية بالنيّة – وإنما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).[2]

الفهم: تكلم ابن دقيق العيد عن دلالة لفظ (إنما) على الحصر فقال:

« إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، كقوله تعالى {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ}[3]، وظاهر ذلك: الحصر للرسول ﷺ في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة[4] وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن[5]، ونفي كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار من الآيات[6]، وكذلك قوله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ)[7] معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أُخَر كثيرة، وكذلك قوله

---

الاستدلال على وجوب قراءة الفاتحة بالطريقة أعلاه من التقييد أو التخصيص طريقة غير مستقيمة، ثم ذكر الطريقة الصحيحة للاستدلال على وجوب قراءة الفاتحة وهو ما ذكره في نهاية كلامه هنا، فهو إذن مع القائلين بوجوب قراءة الفاتحة لكن يخالفهم في طريقة الاستدلال.

(1) إحكام الأحكام 239/ 1. وعلى ضوء هذا التوجيه من ابن دقيق العيد يكون قوله (اقرأ ما تيسر معك من القران) من العام الذي أُريد به الخصوص وليس من العام المخصوص، فهو يقول ان المقصود بالمتيسر هو سورة الفاتحة، فالنص من بدايته يقصد به سورة الفاتحة فلم يدخله تخصيص أو تقييد، والله اعلم.

(2) أخرجه البخاري، باب النية في الأيمان، رقم 6311، 2416/ 6، ومسلم، باب قول النبي إنما الأعمال بالنية، رقم 5036، 48/ 6.

(3) سورة الرعد، من الآية 7.

(4) كما في قوله تعالى: {أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} [هود: 2].

(5) وهو ما نصت عليه الآية الأخرى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 188]

(6) وهو السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة: {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: 7] .

(7) أخرجه البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم 6748، 2622/ 6، ومسلم، باب الحكم بالظاهر والحجة، رقم 4572، 129/ 5.

تعالى: {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ}[1] يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار مَنْ آثرها، وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل. فإذا وردت لفظة (إنما) فاعتبرها: فإنْ دلّ السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقُلْ به، وإنْ لم يكنْ في شيء مخصوص فاحملْ الحصر على الإطلاق، ومن هذا[2]: قوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات)، والله أعلم».[3]

نلاحظ في هذا الموضع أنّ ابن دقيق العيد اعتمد اعتمادا كليّاً على السياق في تحديد معنى لفظ (إنما)، وليس في هذا النص فقط، بل جعل السياق معياراً لتحديد معناها في سائر المواضع.

سابعاً: توجيه النص كله

لم يقتصر ابن دقيق العيد في توظيف السياق على تحديد معنى المفردة الواحدة، بل اعتمد على السياق في توضيح معنى النص كله، ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتبعتهم ابنةُ حمزة تنادي: ياعمّ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم)، وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك)، وقال لجعفر: (أشبهت خَلْقي وخُلُقي)، وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا).[4]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « الحديث أصلٌ في باب الحضانة، وصريحٌ في أنّ الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، وقوله عليه السلام (الخالة بمنزلة الأم) سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة[5]، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل[6] على تنزيلها منزلة

(1) هذا جزء من آية وردت في موضعين في القران الكريم:
سورة محمد، من الآية 36، وسورة الحديد، من الآية 20.
(2) أي: من الحصر على الإطلاق.
(3) إحكام الأحكام 9/ 1.

(4) أخرجه البخاري، باب عمرة القضاء، رقم 4005، 1551/ 4. فائدة: ضعف ابن حزم هذا الحديث في المحلى 326/ 10 بان في سنده إسرائيل وقد ضعفه ابن المديني، وقد قال النووي: « وقد رد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث، ولا يضره أن ينفرد ابن المدينى بتضعيفه، وقد تعجب أحمد بن حنبل من حفظه وقال: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أتقن أصحاب أبى إسحاق، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلا «. المجموع شرح المهذب 328/ 18. أقول: أما بخصوص توثيق إسرائيل فكما قال النووي رحمه الله، لكنّه وَهِمَ بقوله إن الشيخين أخرجا هذا الحديث، اذْ لم يخرجه مسلم. وكذلك رد ابن القيم بالتفصيل على تضعيف ابن حزم للحديث في كتابه زاد المعاد 428/ 5.
(5) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، 158/ 6.
(6) هناك ثلاثة مذاهب في توريث ذوي الأرحام: المذهب الأول: طريقة اهل الرحم ويسمى بمذهب التسوية وهي ان يسوى بين ذوي الأرحام في قسمة التركة وهي طريقة مهجورة عند الفقهاء، والثاني: طريقة اهل التنزيل وهي ان يورثوهم بتنزيلهم منزلة أصولهم وهي طريقة جمهور

الأم في الميراث[1]، إلا أنّ الأول أقوى؛ فإنّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفَهْمُ ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أصول الفقه، ولمْ أرَ من تعرّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوّلةً، إلا بعض المتأخرين ممّن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيّنة على الناظِر، وإن كانت ذاتَ شَغَبٍ على المناظِر».[2]

نلاحظ من كلامه كيف اعتمد على السياق في توجيه معنى كون الخالة بمنزلة الأم، وأنّه يجب الأخذ بنظر الاعتبار السياق الذي ورد فيه الكلام، بحيث لا يؤخذ ذلك عاماً، فلا نجعل الخالة بمنزلة الأم في غير ما ورد في النص، أي لا يفسر الكلام بصورة يخرج عن سياقه الذي جاء فيه.

ثامنا: تحديد المقادير

استعمل ابن دقيق العيد السياق في إثبات صحة أو خطأ بعض المقادير التي قال بها بعض العلماء، ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وَجَعٍ اشتدّ بي، فقلتُ: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا، قلتُ: فالشطر يا رسول الله ؟ قال: لا، قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير... الحديثَ.)[3]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « وقد اختلف مذهب مالك[4] في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة، ففي بعضها جُعل في حدّ الكثرة، وفي بعضها جُعل في حدّ القلة، فإذا جُعل في حدّ الكثرة استدل بقوله ﷺ (والثلث كثير) إلا أنّ هذا يحتاج إلى أمرين أحدهما: أنْ لا يُعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يُؤخذ لفظاً عامّاً، والثاني: أنْ يدلّ دليلٌ على اعتبار مُسمّى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذٍ يحصل المقصود بأنْ يُقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فالثلث معتبر. ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين: لم يحصل المقصود. مثال من ذلك: ذهب بعض أصحاب مالك[5] إلى أنه لو مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه؛ لأنه كثير، للحديث، فيُقال له: لِمَ قلتَ إنّ مسمّى الكثرة معتبر في المسح ؟ فإذا أثْبَتَه قيل

---

العلماء، والثالث: طريقة اهل القرابة وهي ان يورثوهم كالعصبات أي الأقرب فالأقرب للميت وهي طريقة الحنفية . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 497/ 10.

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ.د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م، 200/ 9.

(2) إحكام الأحكام 231/ 2.

(3) أخرجه البخاري، باب ميراث البنات، رقم 6352، 2476/ 6، ومسلم، باب الوصية بالثلث، رقم 4296، 71/ 5.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 280/ 9.

(5) لهم في ذلك ثلاثة أقوال: أنه يجب مسح الرأس كله وهو المشهور عن مالك، أنه يجب مسح ثلث الراس، أنه يجب مسح ثلثي الرأس. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد ابن رشد الحفيد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م، 15/ 1.

له: لِمَ قلتَ إنّ مطلق الثلث كثير، وإنّ كلَّ ثلثٍ فهو كثير بالنسبة إلى كلّ حكم؟ وعلى هذا فَقِسْ سائر المسائل، فيُطلب فيها تصحيح كلُّ واحدة من المقدمتين».[1]

نلاحظ من كلامه كيف استعمل ابن دقيق العيد السياق في عدم تصحيح القول بالثلث كمقدار عام في التحديد في غير ما ورد فيه النص.

تاسعا: تحديد الألفاظ المحذوفة من النص

لم يقتصر استعمال ابن دقيق العيد على توظيف السياق في فهم المذكور من النص بل امتد ذلك إلى تحديد الألفاظ غير المذكورة في النص، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدلُّ على قوة دلالة السياق التي لا تحدد الألفاظ الظاهرة فحسب، بل يتعدى الأمر إلى تحديد الألفاظ المحذوفة أيضاً، ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أنْ آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجالٍ معهم حزمُ حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).[2]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «قولُهُ ﷺ: (أثقل الصلاة) محمولٌ على الصلاة في جماعة، وإنْ كان غير مذكور في اللفظ، لدلالة السياق عليه».[3]

عاشراً: السياق قاعدة من القواعد المعتمدة

ينظر ابن دقيق العيد إلى السياق على أنّه قاعدة من القواعد الصحيحة التي يجب الأخذ بها، وليس دليلا جزئيا فحسب، وفي هذا الصدد يقول:

«أما السياق والقرائن: فإنها الدالّة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المُرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات. فاضبطْ هذه القاعدة فإنّها مفيدةٌ في مواضع لا تحصى».[4]

وكلامه هذا اشتمل على ما يأتي:

توضيح أهمية السياق.

توضيح بعض وظائف السياق.

كون السياق قاعدة من القواعد.

ثم يبين ابن دقيق العيد لنا أنّ السياق بوصفه قاعدة صحيحة يدخل في الاشتراك مع القواعد الأخرى في تحديد القول الصواب، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده في علاقة قاعدة السياق بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكما يأتي:

النص: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: ما هذا ؟ قالوا: صائم، قال: (ليس من البِرِّ الصيام في السفر).[5]

(1) إحكام الأحكام 175/ 2.

(2) أخرجه البخاري، باب فضل العشاء في جماعة، رقم 626، 234/ 1، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 1514، 123/ 2.

(3) إحكام الأحكام 162/ 1.

(4) المصدر السابق 19/ 2.

(5) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)،

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « أُخذ من هذا: أنّ كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشقّ عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) مُنزّلاً على مثل الحالة.[1] والظاهرية[2] المانعون من الصوم في السفر يقولون: إنّ اللفظ عامٌ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويجب أنْ تتنبّه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[3] بسبب سرقة رداء صفوان[4] وأنّه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع[5]. أما السياق والقرائن فإنها الدالّة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المُرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات. فاضبطْ هذه القاعدة فإنّها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظرْ في قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) مع حكاية هذه الحالة مع أيّ القبيلين هو، فنزّلْه عليه».[6]

فابن دقيق العيد هنا يبين أنّه لا يوجد تعارضٌ بين قاعدة السياق التي تقتضي تخصيص النص بسياقه، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب التي تقتضي تعميم النص، وذلك من خلال بيان أنّ السياق يختلف عن السبب، بمعنى أنّ السياق والأحوال التي ورد فيها النص هي مغايرة للسبب الذي من أجله ورد النص، فالسياق هو الأحوال والبيئة والظروف المحيطة بالنص والمتكلم والمخاطَب، بينما السبب هو بمثابة سبب النزول، فأحدهما يختلف عن الآخر، لذلك عندما نخصص النص بسياقه فلا يعني ذلك أننا خالفنا القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فلا تعارض بين القاعدتين، ويمكن إعمالهما معاً .

حادي عشر: إزالة الإشكال:

استعمل ابن دقيق العيد السياق كوسيلة من وسائل إزالة الإشكالات الواردة في فهم بعض النصوص الشرعية، ومن ذلك ما ذكره في صوم النذر في النص الاتي:

النص: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنّ النذر لا يأتي

رقم 1844، 687/ 2، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم 2668، 142/ 3.

(1) ينظر: الأم 112/ 2، مجموع الفتاوى 167/ 5.

(2) ينظر: المحلى 254/ 6.

(3) سورة المائدة، من الآية 38.

(4) يشير ابن دقيق العيد إلى الحديث الاتي: عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به « . أخرجه أبو داود، باب فيمن سرق من حرز، رقم 4394، 543/ 2.

(5) ينظر: مراتب الإجماع، علي بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص157.

(6) إحكام الأحكام 19/ 2.

بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل).[1]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «مذهب المالكية[2] العمل بظاهر الحديث، وهو أنّ نذر الطاعة مكروه، وإنْ كان لازماً. إلا أنّ سياق بعض الأحاديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها، وهو ما يُقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه[3]، وذلك لقوله (وإنما يستخرج به من البخيل). وفي كراهة النذر إشكال على القواعد، فإنّ القاعدة تقتضي أنّ وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظُم قبح الوسيلة بحسب عِظَم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عِظَم المصلحة، ولمّا كان النذر وسيلة إلى الالتزام، لزم على هذا أن يكون قربة، إلا أنّ ظاهر إطلاق الحديث دلّ على خلافه، وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر، كما دلّ عليه سياق الحديث، فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق، فإنّ ذلك خرج مَخْرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وليس هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة والنذر بها مطلقا».[4]

نلاحظ هنا كيف اعتمد ابن دقيق العيد على السياق لإزالة الإشكال المذكور.

ثاني عشر: الرد على تأويلات ضعيفة للنص:

وقد لاحظتُ أنّ هذه الوظيفة للسياق هي الأكثر استعمالا عند ابن دقيق العيد، فقد ذكر ذلك في مواضع كثيرة، ومثال ذلك :

النص: عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ[5]، صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).[6]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « قوله (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) أخذ به قوم[7] فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرا في إسقاط القيام، ومنعه أكثر الفقهاء المشهورين.[8] والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق:

(1) أخرجه البخاري، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم 6234، 2437/ 6، ومسلم، باب النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا، رقم 4327، 77/ 5.

(2) ينظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 96/ 4.

(3) يريد ابن دقيق العيد القول بان السياق خصص كراهة النذر بالنذر المعلق بشرط أو بمقابل وهو ما يسمى بنذر المجازاة، أما النذر المطلق فهو غير مكروه، وقد ذهب إلى هذا التفصيل أيضا القرطبي في المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم 109/ 7، وابن حجر في فتح الباري 578/ 11.

(4) إحكام الأحكام 286/ 2.

(5) أي مريض . ينظر: لسان العرب 439/ 14.

(6) أخرجه البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم 656، 244/ 1، ومسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم 953، 19/ 2.

(7) هم الحنابلة والظاهرية. ينظر: المحلى 59/ 3، المغني 48/ 2، ولهم في جواز ذلك تفاصيل.

(8) ينظر: بداية المجتهد 123/ 1، المجموع للنووي 265/ 4.

الطريق الأول: ... الطريق الثالث: التأويل بأن يُحمل قوله (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، أي إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا). وهذا بعيدٌ[1]، وقد ورد في الأحاديث وطرقها ما ينفيه، مثل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: (أنّه أشار إليهم أن اجلسوا)، ومنه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[2]، وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل» .[3]

ثالث عشر: التعقيب على بعض العلماء

استعمل ابن دقيق العيد السياق في أثناء تعقيباته وردوده على بعض أهل العلم ومن الأمثلة على ذلك:

النص: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبتُ نفسي لك، فقامتْ طويلاً فقال رجلٌ: يا رسول الله زوجنيها إنْ لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك إنْ أعطيتها جلسْتَ ولا إزار لك، فالتمسْ شيئاً، قال: ما أجد، قال: التمسْ ولو خاتماً من حديد، فالتمسَ فلم يجدْ شيئا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن ؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن.[4]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «وقوله ﷺ (زوجتكها)[5] اختُلف في هذه اللفظة[6] فمنهم من رواها كما ذكر، ومنهم من رواها (مُلّكتها)[7]، ومنهم من رواها (مَلّكتُكها)[8]، فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلا أنّ هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختُلف فيها[9]، والظاهر

(1) أي تأويل الجمهور بعيد، ويبدو هنا ان ابن دقيق العيد خالف الحنفية والمالكية والشافعية.

(2) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه قال: (اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلّم قال: إنْ كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا). أخرجه مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم 413، 309/ 1.

(3) إحكام الأحكام 197/ 1.

(4) أخرجه البخاري، باب السلطان ولي، رقم 4842، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم القران، رقم 3553، 143/ 4.

(5) هذا لفظ الصحيحين كما مضى في التخريج السابق. وهي رواية الأكثر كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 296/ 11.

(6) هناك ألفاظ أخرى رويت بها هذه اللفظة تصل إلى خمسة ألفاظ ذكرها ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام 267/ 1.

(7) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 13599، 144/ 7، وهي رواية في احدى نسخ صحيح مسلم كما أشار إلى ذلك المحقق محمد فؤاد عبد الباقي،

(8) هذا أيضا لفظ الصحيحين، فقد أخرجه البخاري، باب تزويج المعسر، رقم 4799، 1965/ 5، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران، رقم 3553، 143/ 4.

(9) ينظر: التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

القوي: أنَّ الواقع أحدُ الألفاظ لا كلها. فالصواب في مثل هذا: النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه، ونُقل عن الدارقطني[1] أنّ الصواب رواية من روى (زوجتكها)، وأنه قال: وهُمْ أكثرُ وأحفظُ.

وقال بعض المتأخرين[2]: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون أرجى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: (اذهب فقد ملكتها) بالتزويج السابق. قلت: هذا أولاً بعيدٌ ؛ فإنّ سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف موضع كل واحد من اللفظين، وهو بعيدٌ جداً».[3]

فنلاحظ هنا كيف اعتمد ابن دقيق العيد على السياق في التعقيب على كلام النووي بخصوص الجمع بين روايات الحديث.

**المطلب الثاني**

**منهج ابن دقيق العيد في التعامل مع السياق**

يمكن بيان منهج ابن دقيق العيد في التعامل مع السياق عن طريق النقاط الآتية:

أولا: أهمية السياق:

استغرق موضوع السياق مساحة واسعة من استدلالات ابن دقيق العيد التفصيلية على المسائل الفقهية الفرعية، وقد تمثل ذلك في التنظير للسياق، ثم التطبيق العملي وتنزيل ذلك على الفروع، فأما الجانب النظري فهو يؤكد على أهمية السياق بقوله: « فإنّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفهم ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوّلة، إلا بعض المتأخرين ممّن أدركنا أصحابهم»[4]. وكلامه هذا يشير إلى أنّه كان معتنياً بموضوع السياق ومتتبعاً له، بحيث أنّه لاحظ هذه الملاحظة التي تنمُّ عن تتبع لما كتبه الأصوليون في مؤلفاتهم، وكلامه يدل على أنّهم تعرضوا لها بصورة مقتضبة، أما بصورة مفردة مطوّلة فهو يخبرنا أنه لم يرَ ذلك. وأما من الجانب العملي فسيتضح لنا أهمية السياق عن طريق كثرة استعمال ابن دقيق العيد للسياق في وظائفه وتطبيقاته.

ثانيا: السياق والمناظرة:

يبدو أنّ ابن دقيق العيد يشير إلى أنّ استعمال السياق في المناظرة ليس قوياً ؛ لأنه لا يسلم من الإيرادات والاعتراضات عليه وعدم التسليم به من الطرف الآخر، وإنما يجب على المجتهد عند النظر في الأدلة أنْ يأخذ به، وفي بيان ذلك يقول عن قاعدة السياق: « وهي قاعدة متعيّنة على الناظِر، وإن كانت ذات شَغَبٍ

دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 326/ 3.

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 483/ 5.

(2) هو النووي رحمه الله، وكلامه موجود في شرحه لصحيح مسلم. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 214/ 9.

(3) إحكام الأحكام 198/ 2.

(4) المصدر السابق 19/ 2.

على المناظِرِ»[1]. وسبب هذا الأمر أنّ دلالة السياق لا يوجد عليها دليلٌ لفظيٌّ، فقال موضحاً ذلك: «ودلالة السياق لا يُقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام وطُولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه». [2]

فهو يبين لنا أنَّ دلالة السياق لا يمكن الاعتماد عليها في المناظرة لإقامة الحجة على الخصم، وإنما يبقى ذلك عائداً إلى دين المناظر وإنصافه في التسليم به، وما كان شأنه هكذا فلا يمكن الاعتماد عليه في المناظرة.

ثالثا: يستعمل ابن دقيق العيد السياق في الاستدلال به في موطنين: موطن تقرير المسائل وذكر الأدلة لإثبات صحتها، وموطن الرد على المخالف، كما هو واضح من خلال التطبيقات التي سنوردها إنْ شاء الله.

رابعا: تأملتُ استدلالات ابن دقيق العيد بالسياق فرأيتُ الأعم الأغلب منها أنّه لا يكتفي بالاستدلال بالسياق وحده، بل يُقرنُ معه دليلاً آخر.

خامسا: يستعمل ابن دقيق العيد السياق في بيان المفردة، وفي بيان الجمل والتراكيب، وفي توجيه جملة من النص، وفي توجيه معنى النص كله.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

هذا المطلب يتضمن إيراد نماذج تطبيقية لما سبق ذكره، ويظهر لنا بجلاء أكثر كيف تعامل ابن دقيق العيد من السياق، بوصفه وسيلةً مهمةً من وسائل إيضاح المعاني، وبيان المجملات، وتحديد المحتملات.

المثال الأول:

النص: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقٍ[3] صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ[4] صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ[5] صدقة).[6]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « والحديث دليلٌ على الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان، وأبو حنيفة يخالف في زكاة الحرث، ويعلق الزكاة بكل قليلٍ وكثيرٍ منه[7]، ويستدل له بقوله عليه السلام: (فيما سقتْ السماء العشر، وفيما سُقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر)[8] وهذا عامٌّ في القليل والكثير. وأُجيب

(1) المصدر السابق 231/ 2.

(2) المصدر السابق 366/ 1.

(3) أواق: جمع أوقيّة ومقدارها أربعون درهما من الفضة . ينظر: لسان العرب 401/ 15.

(4) ذَوْد: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو: هو القطيع من الابل، وهو مؤنث، وجمعه أذواد . ينظر: لسان العرب 167/ 3.

(5) أوسق: جمع وسْق، بفتح الواو أو كسرها، وسكون السين، هو ستون صاعا. ينظر: لسان العرب 378/ 10.

(6) أخرجه البخاري، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1340، 509/ 2، ومسلم، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم 2310، 66/ 3.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1983م، 53/ 2.

(8) رواه ابن ماجة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم 1818، والنسائي، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم 2490، 42/ 5، وأحمد في المسند برقم 22090، والبيهقي برقم 7282، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ مقارب ـ أخرجه البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم 1412، 450/ 2، ومسلم، باب ما فيه

عن هذا: بأنّ المقصود من الحديث بيان قدر المُخرَج لا بيان المُخرَج منه.[1]

وهذا فيه قاعدة أصولية وهو: أنّ الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: أحدها: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثِّل بهذا الحديث. والثانية: ما ظهر فيه قصد التعميم بأنْ أُورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد. والثالثة: ما لم يظهر فيه قرينة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم. وقد وقع تنازع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك. وهذا الطريق ليس بجيد؛ لأنّ هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يُقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام وطُولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه».[2]

المثال الثاني:

النص: حديث اعتاق بريرة المتقدم.[3]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد؟ فيه خلاف[4]، وظاهر الحديث أَنَّهُ لا يفسده لما قال فيه (واشترطي لهم الولاء)، ولا يأذن النبي ﷺ في عقدٍ باطلٍ، وإذا قلنا إنّه صحيح فهل يصحُّ الشرط ؟ فيه اختلافٌ في مذهب الشافعي[5]، والقول ببطلانه موافقٌ لألفاظ الحديث وسياقه».[6]

المثال الثالث:

النص: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذِنَ في لحوم الخيل.[7]

الفهم: تكلم ابن دقيق العيد عن مذهب الحنفية[8] الذين اعتذروا عن العمل بهذا الحديث فقال:

«قوله تعالى {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}[9]، ووجه الاستدلال: أنّ الآية خرَجَتْ مخرج الامتنان بذكر النِّعَم، على ما دلّ عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر اللهُ تعالى الامتنانَ بنعمة الركوب، والزينة في الخيل والبغال والحمير، وتَرَكَ الامتنانَ بنعمة الأكل كما ذَكَرَ في الأنعام.[10]

وهذا – وإنْ كان استدلالاً حسناً – إلا أنّه يُجاب عنه من وجهين: أحدهما: أن يُطالب بوجه الدلالة على عين التحريم، فإنما يُشعِرُ بترك الأكل، وترك الأكل أعمّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل

العشر أو نصف العشر، رقم 2319، 67/ 3.

(1) يقصد ابن دقيق العيد ان الحديث جاء لبيان القدر الذي يجب إخراجه وليس لبيان الأصناف التي تخرج منها الزكاة.

(2) إحكام الأحكام 366/ 1.

(3) تقدم الحديث ص

(4) ينظر: المحلى 416/ 8، الذخيرة 294/ 11، المغني 309/ 4، مجموع الفتاوى 129/ 29، زاد المعاد 147/ 5.

(5) ينظر: الحاوي الكبير 695/ 5، المجموع شرح المهذب 358/ 9.

(6) إحكام الأحكام 146/ 2.

(7) أخرجه البخاري، باب غزوة خيبر، رقم 3982، ومسلم، باب اكل لحوم الخيل، رقم 5134، 65/ 6.

(8) ينظر: الاختيار 16/ 5.

(9) سورة النحل، الآية 8.

(10) ينظر: بدائع الصنائع 38/ 5.

الكراهة... الخ».[1] نلاحظ هنا أنّ ابن دقيق العيد استحسن استدلال الحنفية بالسياق، لكنْ عقّب عليهم بأنّ السياق لا يدل على التحريم بعينه، وإنما يدلُّ على الترك مطلقا.

المثال الرابع :

النص: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أعتق شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمةُ عَدْلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).[2]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «يقتضي الحديث أنْ لا يُفرّق في الجزء المُعتَق بين القليل والكثير؛ لأجل التنكير الواقع في سياق الشرط».[3]

وقال أيضاً: « الحديث يقتضي وجوب القيمة على المعتِق للنصيب: إما صريحاً كما في بعض الروايات (يُقوّم عليه قيمة العدل فيدفع لشركائه حصصهم)، وإما دلالةً سياقيةً لا يُشكّ فيها، كما في رواية أخرى. وهذا يردُّ مذهب مَنْ يرى أن باقي العبد يُعتق من بيت مال المسلمين، وهو قولٌ مرويٌ عن ابن سيرين[4]، مقتضاه: التقويم على الموسر».[5]

المثال الخامس:

النص: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: (إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع[6]، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسلُ)[7]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: «وقوله (بين شعبها الأربع) كناية عن المرأة، وإنْ لم يجرِ لها ذِكرٌ، اكتفاءً بفهم المعنى من السياق[8]، كما في قوله عزّ وجلّ: {حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}[9] «.[10]

(1) إحكام الأحكام 302/ 2.
(2) أخرجه البخاري، باب اذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة، رقم 2386، 892/ 2، ومسلم، باب من اعتق شركا له في عبد، رقم 3843، 212/ 4.
(3) إحكام الأحكام 349/ 2.
(4) ينظر: بداية المجتهد 300/ 2 وقد وصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ.
(5) إحكام الأحكام 355/ 2.
(6) أي يداها ورجلاها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 542/ 1، لسان العرب 502/ 1، مادة (شعب).
(7) أخرجه البخاري، باب اذا التقى الختانان، رقم 287، 110/ 1، ومسلم، باب نسخ الماء من الماء، رقم 809، 186/ 1.
(8) قال الحافظ ابن حجر: « قوله: «إذا جلس» لضمير المستتر فيه وفي قوله: «جهد» للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها» و «جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها « الحديث «. فتح الباري 395/ 1.
(9) سورة ص، من الآية 32. والضمير يعود إلى الشمس من سياق الآية وان لم يسبق ذكرها، وقيل: ان الضمير في (توارت) يعود إلى خيل سليمان عليه السلام . وينظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م، 195/ 15.
(10) إحكام الأحكام 105/ 1.

المثال السادس:

تكلم ابن دقيق العيد على حديث (أُعطيت خمساً)[1] فقال:

«استدلّ به من جوّز التيمم بجميع أجزاء الأرض[2] لعموم قوله (جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً)، والذين خصوا التيمم بالتراب[3] استدلوا بما جاء في الحديث الآخر: (وجُعلتْ تربتُها لنا طهوراً)[4]، وهذا خاصٌّ ينبغي أن يُحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب. واعتُرِض على هذا بوجوهٍ، منها: منع كون التربة مرادفة للتراب، وادُّعي أنّ تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه.[5]

ومنها: أنه مفهوم لقب، أعني تعليق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيفٌ عند أرباب الأصول[6]، وقالوا: لم يقلْ به إلا الدقاق.[7] ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنّ في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو: الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل ترتبها طهوراً على ما في ذلك الحديث. وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نَسَقاً[8]، كما في الحديث الذي ذكره المصنف».[9]

المثال السابع:

تكلم ابن دقيق العيد على حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد[10] فقال:

« قوله ﷺ (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه) يتصدّى النظر هنا: هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة أو تفضل عليها منفرداً ؟ أما الحديث فمقتضاه أنّ صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر؛ لأنّ قولَه ﷺ (صلاة الرجل في جماعة) محمولٌ على الصلاة في المسجد؛ لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه، ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة؛ لأنه يكون قسيم الشيء قسماً منه، وهو باطل، وإذا حُمل على صلاته في المسجد فقوله ﷺ (صلاته في بيته وسوقه) عام يتناول الأفراد والجماعة. وقد أشار بعضهم إلى هذا بالنسبة إلى الانفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أنّ

(1) تقدم تخريجه، ص

(2) وهم الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع 53/ 1، بداية المجتهد 61/ 1، الذخيرة 346/ 1، المغني 281/ 1.

(3) هم الشافعية . ينظر: الأم 66/ 1.

(4) أخرجه مسلم، باب المساجد، رقم 1193، 63/ 2.

(5) ينظر: بداية المجتهد 61/ 1.

(6) ينظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م،221/ 1.

(7) لم ينفرد الدقاق بذلك فقد قال به بعض الحنابلة والشافعية. ينظر: البحر المحيط 107/ 3.

(8) عطف النسق: هو العطف بالواو أو احدى أخواتها كقولك: جاء زيد وخالد، والنسق هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه احد حروف العطف وهي: الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، لا، لكن، بل . ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ص297.

(9) إحكام الأحكام 114/ 1.

(10) تقدم تخريجه ص

الأسواق موضع الشياطين[1] فتكون الصلاةُ فيها ناقصةَ الرتبةِ كالصلاة في المواضع المكروهة؛ لأجل الشياطين كالحمّام. وهذا الذي قاله – وإنْ أمكنَ في السوق – ليس يطّرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالتوقيف. فإنَّ الأصل: أنْ لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .[2]

هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ، ولكنَّ الظاهر مما يقتضيه السياق: أنّ المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً، فكأنّه خرج مخرج الغالب في أنَّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً».[3]

المثال الثامن:

النص: عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك رضي الله قال: إني لا آلُو أنْ أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.[4]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « قوله (لا آلو) أي: لا أقصر[5]. وقد قيل: إنّ الألو يكون بمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة معا،[6]، والسياق يُرشد إلى المُراد».[7]

المثال التاسع:

النص: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك. [8]

الفهم: قال ابن دقيق العيد: « فقوله (لا يزيد) يحتمل أن يُريد: لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أن يُريد: لا يزيد نفلاً. وحَمْلُهُ على الثاني أولى؛ لأنه وردت

(1) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ». أخرجه مسلم، رقم 1560، 132/ 2، وعن سلمان رضي الله عنه موقوفا قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته. أخرجه مسلم، رقم 6469، 144/ 7.

(2) لا يلزم من تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاة الجماعة في البيت أو السوق ان تتساوى فضيلة الجماعة في البيت والسوق، وهو واضح جدا، فان كونهما مفضولين لا يلزم تساويهما. وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن حجر في فتح الباري 135/ 2.

(3) إحكام الأحكام 160/ 1. وفيما قاله نظر ؛ اذ كون ذلك هو الغالب يخالف العموم في ظاهر الحديث، وترك الظاهر لا يكون إلا عن دليل، والله اعلم .

(4) أخرجه البخاري، باب المكث بين السجدتين، رقم 787، 282/ 1، ومسلم باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم 1088، 45/ 2.

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة 128/ 1 لابن فارس مادة (ألوي).

(6) ينظر: المحيط في اللغة 373/ 10، المخصص لابن سيده 77/ 4، غريب الحديث لابن قتيبة ص326.

(7) إحكام الأحكام 222/ 1.

(8) أخرجه البخاري، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، رقم 1051، 372/ 1، ومسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 1611، 144/ 2.

أحاديث[1] عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك».[2]

المثال العاشر:

النص: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميّةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله).[3]

الفهم: قال ابن دقيق العيد:

«وأما القتال حميّةً فالحميّةُ من فعل القلوب[4]، فلا يقتضي ذلك إلا أنْ يكون مقصود الفاعل، إمّا مطلقا وإمّا في مراد الحديث ودلالة السياق، وحينئذٍ يكون قادحاً في القتال في سبيل الله تعالى، إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص، ومعلومٌ أنّ المرادَ بالحميّة الحميّةُ لغير دين الله. وبهذا يظهر لك ضعفَ الظاهرية في مواضع كثيرة، ويتبينُ أنَّ الكلام يُستدل على المراد منه بقرائنه، وسياقه، ودلالة الدليل الخارج على المراد منه، وغير ذلك».[5]

## خاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته على الإعانة في إكمال هذا البحث الذي توصلتُ بعد الانتهاء منه إلى النتائج الآتية:

1. السياق له معانٍ متعددة في اللغة، كلها تدور على معنى التتابع على نمطٍ معين.

2. يقلُّ وجود تعريف للسياق عند المتقدمين، وتعريفه المختار هو القرائن الدالة على المقصود من الخطاب.

3. السياق موضوعٌ عامٌ يدخل ضمن علوم كثيرة، مثل اللغة، والتفسير.

4. اعتنى الأصوليون بالسياق في زمن مبكر، فقد عقد الإمام الشافعي باباً للسياق في كتابه (الرسالة).

5. أسهم الأصوليون في توضيح مفهوم السياق وبيان أهميته ووظائفه كالجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والزركشي.

6. السياق نوعان: السياق اللغوي، وسياق الموقف.

7. اعتنى الإمام ابن دقيق العيد بموضوع السياق وأخذ مساحة واسعة في استدلالاته في كتابه (شرح العمدة).

8. للسياق وظائف متعددة عند ابن دقيق العيد يمكن تلخيصها بما يأتي: بيان المجملات، وتعيين

(1) يقصد ما ورد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله -ﷺ- في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) . أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، 1612، 144/ 2.

(2) إحكام الأحكام 314/ 1.

(3) أخرجه البخاري، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، رقم 7020، 2714/ 6، ومسلم، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم 5029، 46/ 6.

(4) ينظر: لسان العرب 197/ 14.

(5) إحكام الأحكام 343/ 2.

المحتملات، وتحديد معنى اللفظ، وتعليل الأحكام، وتحديد سبب ورود الحديث، وتخصيص النص، وحمل النص على العموم، وتوجيه النص كله، وتحديد المقادير، وتحديد الألفاظ المحذوفة من النص، والسياق قاعدة من القواعد المعتمدة، وإزالة الإشكال، والرد على تأويلات ضعيفة للنص، والتعقيب على بعض العلماء.

9. إختطَّ ابن دقيق العيد منهجاً واضحاً في التعامل مع السياق تمثّل بتوضيح أهمية السياق، والإكثار من الاستدلال به، والتتبع له، وملاحظة ما كتبه السابقون فيه.

10. يقلِّل ابن دقيق العيد من دور السياق في المناظرة.

11. يستعمل ابن دقيق العيد السياق في موطن تقرير المسائل، وموطن الرد على المخالف.

12. غالباً ما يُقرن ابن دقيق العيد مع السياق دليلاً آخر أثناء الاستدلال.

13. اشتمل كتاب (شرح العمدة) على نماذج تطبيقية كثيرة لكيفية الاستدلال بالسياق في بيان المفردات والجمل والتراكيب.

14. يُعدُّ السياق من أهم الأمور التي لها إسهامٌ فعّال في فهم النص.

## المصـــادر


* **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1953م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 2003م.

* **أساس البلاغة**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه.

* **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

* **أصول الفقه**، أبو زهرة، بيروت، دار الفكر العربي.

* **الأصول**، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1411هـ.

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1968م.

* **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.

* **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق رضوان مختار غريبة، دار البشائر، ط1، 1407هـ.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن احمد ابن رشد الحفيد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1983م.

* **بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية**، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1425ه.

* **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

* **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ.

* **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

* **تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث**، وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، ط1، 2001م.

* **الجامع لأحكام القران**، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م.

* **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن البناني، مطبعة البابي الحلبي، 1356هـ.

* **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

* **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

* **دلالة السياق واثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام**، دراسة نظرية تطبيقية، فهد بن شتوي بن عبد المعين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وصول الدين، مكة المكرمة، 2005م.

* **دلالة السياق**، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط1، 1423هـ.

* **دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية**، محمد إقبال عروي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1428هـ.

* **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

* **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق احمد شاكر، دار الكتب العلمية.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط14، 1986م.

* **السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي**، مثنى عبد الفتاح محمود، إشراف أ.د فاضل حسن عباس، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 12 آيار، 2005م.

* **السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة**، إبراهيم اصبان، بحث منشور في مجلة الإحياء، العدد (25)، جمادى الثاني، 1428هـ.

* **السياق والنص**، فطومة لحمادي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 2008م.

* **السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية**، مراد حاج محند، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الآداب، قسم الأدب العربي، نوقشت بتاريخ 2012/ 1/ 25م.

* **علم التفسير**، أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2007م.

* **غريب الحديث**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

* **لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي**، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م.

* **مجموع الفتاوى**، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 2005م.

* **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.

* **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر الرازي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

* **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، تحقيق احمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

* **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

* **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

* **معجم مصطلحات أصول الفقه**، مصطفى قطب، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

* **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن زكريا ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 2002م.

* **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

* **الموافقات**، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م.

* **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ. د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.